د. نورالدين جوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
https://www.facebook.com/dr.djouadi/

محاضرات مركزة في مقياس :

"التحكيم التجاري الدولي"

المحاضرة (01): قراءة في اصطلاح التحكيم التجاري الدولي

المحاضرة (02): تطور التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

المحاضرة (03): في الفرق بين التحكيم ومفرداتٍ في معجم فض النزاع

noureddine-djouadi@univ-eloued.dz

د. نورالدين جوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
https://www.facebook.com/dr.djouadi/

المحاضرة (01) : قراءة في مفهوم وتاريخ اصطلاح [01] : "التحكيم التجاري الدولي"

تكتسي القراءة المفاهيمية والتاريخية أهمية كبرى في التحليل الاقتصادي، فهي وبقدر ما تمنح الباحث فهماً دقيقاً للمصطلح، بقدر ما تقيه الوقوع في الكثير التفسيرات غير السليمة التي قد تشوب استعماله له.

■ على مستوى التفكيك اللغوي: **(01)** يقصد بمفردة "**التحكيم**" وكما كتب **(أبو الوفا، 1983، ص 18)**: الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة. **(02)** أما كلمة "**التِجارِيّ**"، فهي وبحسب **(مختار، 2008، ص 284)** اسم منسوب إلى "التِّجَارَةِ"، وتعني: تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الرِّبح. **(03)** في الوقت الذي تَدُل فيه لفظة "**الدَوْلِيّ**"، على العلاقات التي تبرم مع أطراف أجانب.

وعليه، يمكن القول أن:

> مصطلح "**التحكيم التجاري الدولي**" هو الاتفاق الاختياري[02] بين طرفي الصفقة (المحلي والأجنبي) على طرح النزاع (قبل، أثناء أو بعد حدوثه) على أشخاص (طبيعيين أو معنويين) متفق عليهم (يسمون "محكمين")، ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يختص "**التحكيم التجاري الدولي**" بتعريف خاص، ولكن تم ضبط أبعاده المفاهيمية وأحكامه القانونية من خلال القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

■ وتأريخياً، كما ذكر **(أبو زيد، 1981، ص 03)** فإن مصطلح "**التحكيم التجاري الدولي**" استعمل لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لـ "التحكيم التجاري الدولي" الذي انعقد بنيويورك ما بين 20 مايو (ماي) ـ 10 يونيو (جوان) 1958. وانتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ثم من بعدها الاتفاقية الأوروبية في جنيف في 21 أبريل 1961. ويضيف **(أبو زيد، 1981، ص 04)** أنه وبرغم ذلك فإن إرهاصات وجوده (أي "التحكيم التجاري الدولي") ترتد إلى عصور روما القديمة ... كما أنه وبرغم حداثة المصطلح فإنه ارتبط بتطور التجارة الدولية بين الشعوب منذ ميلادها[03].

الهوامش

1. برغم أن بعض الباحثين يرى أن لفظ "مصطلح" خطأ شائع، وأنّ اللفظ الصحيح هو "اصطلاح"، إلا أنه في اللغة العربية تعتبر كلمتي "مصطلح" و"اصطلاح" مترادفتان، فهما يأتيان بمعنى اتفاقٌ على استخدام كلمة ما للتعبير عن مفهوم علمي ما. أنظر: عبد العلي الودغيري. (ديسمبر 1999). **كلمة المصطلح بين الخطأ والصواب**، مجلة اللسان العربي، العدد 48، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 9 إلى 19. راجع أيضاً، عبد المالك مرتاض. (جوان 1999). **صناعة المصطلح في اللغة العربية**، مجلة اللغة العربية، المجلد 01/العدد 02، المجلس الأعلى للغة العربية/الجزائر، ص 11 إلى 31.
2. في الأصل، اللجوء إلى التحكيم هو تعاقد اختياري، ولكن في بعض الدول قد يلزم المشرع بعض أنواع المعاملات بالزامية التحكيم، ونذكر على سبيل المثال النزاعات الجماعية في العمل بالنسبة للقانون الجزائري، والواردة في القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية المؤرخ في 6 فبراير 1990 (الجريدة الرسمية، العدد6/1990) .
3. للتوسع حول تاريخ "التحكيم التجاري الدولي" منذ الحضارات القديمة كالسومرية، الإغريقية، الرومانية أو الإسلامية وغيرها، يمكن الرجوع للمراجع التارخية.

المراجع

1. أبو زيد رضوان. (1981). **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر).
2. أبو الوفا أحمد. (1983). **التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري**، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر).
3. مختار أحمد عمر . (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة (مصر).

noureddine-djouadi@univ-eloued.dz

د. نورالدين جوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
https://www.facebook.com/dr.djouadi/

المحاضرة (02) : تطور "التحكيم التجاري الدولي" في التشريع الجزائري

من الناحية التاريخية، يمكن قراءة موقف المنظومة القانونية الجزائرية تجاه "التحكيم التجاري الدولي" كآلية لفك النزاعات من خلال ثلاث مراحل:

1. مرحلة الفراغ التشريعي 1962 إلى 1982:

بعيد الاستقلال دخلت الجزائر في مرحلة "الفراغ التشريعي" وبقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية[01]؛ وبرغم كون "القانون الفرنسي" كان يعترف بـ "التحكيم الدولي"، إلا أن الجزائر اعتبرته مخالفاً للسيادة الوطنية.

2. مرحلة التبلور 1982 إلى 1993:

وفقا **(الجريدة الرسمية، 1982، صفحة 740)** والتي تضمنت صدور المرسوم رقم 145/82 المنظم للصفقات العمومية التي برمها المتعامل العمومي، تجسدت أولى بوادر اللجوء لآلية "التحكيم" في الجزائر المستقلة، فقد نصت المادة (104) منه، وفي الفقرة الثانية منها، أنه: يجب على المتعامل العمومي ..... أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاته.

وبعد أقل من سنة، أصبح "التحكيم التجاري" واقعاً ملموساً في الجزائر، تحديداً منه بعد إبرام "الاتفاقية الجزائرية الفرنسية" بتاريخ 27 مارس 1983، والتي نصت على حق المتعاملين الاقتصاديين من البلدين في اللجوء إلى "التحكيم"، ولكن بقي محصوراً في مؤسسات الدولة وقطاعها العام؛ ما يعتبره الكثير من المختصين ميلاد غير مكتمل لمنظومة "الحكيم التجاري" في الجزائر مع بقاء القطاع الخاص خارج تلك التشريعات.

3. مرحلة التكريس 1993 إلى غاية اليوم:

برغم أنه الجزائر خلال مرحلة "التبلور" انضمت إلى العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعتمد "التحكيم" كآلية لفك النزاعات التجارية[02]، إلا أنه لم يتم إصدار قانون رسمي يكرس "التحكيم التجاري" كآلية قانونية في التشريع الجزائري إلا العام 1993 بصدور المرسوم 09/93 في **(الجريدة الرسمية، 1993، صفحة 59)** المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وهو القانون الذي يُعمل به إلى غاية اليوم برغم بعض التعديلات الطفيفة التي أجريت عليه، كالتي أُدخلت العام 2008 عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الهوامش

1. أنظر نص القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31، والذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية.
2. نذكر على سبيل المثال: اتفاقية عمان للتحكيم التجاري في 14 أفريل 1987؛ اتفاقية نيويورك في 10 جوان 1988 ... الخ.

المراجع

1. الجريدة الرسمية (1982). العدد15 الصادر بتاريخ 13 أبريل، مرسوم رقم 145/82 مؤرخ 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

د. نورالدين جوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
https://www.facebook.com/dr.djouadi/

المحاضرة (03) : في الفرق بين "التحكيم" ومفرداتٍ في معجم "فض النزاع"

في معجم "فض النزاعات"، قد يتداخل مفهوم "التحكيم" مع حزمة من عدة مفردات قانونية أخرى تدخل ضمن مجال الآليات البديلة لتسوية النزاعات، تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، وربح الوقت... الخ، والتي من أهمها:

1. جهاز "القَضَاء":

والذي وبرغم الاختلافات، فإنه (أي "القضاء") يتقاطع مع "التحكيم" في كون كل منها ينتج عنه قرار ملزم للطرفين؛ ولكن، وبشكل عام يعتبر "القضاء" الأصل في عملية فض النزاعات التجارية وغيرها، وهو شامل على عكس "التحكيم" الذي يعد آلية موازية تختص بجزئية من قضية النزاع فقط؛ كما أن اللجوء للقضاء مجاني، بينما اختيار "التحكيم" ينتج عنه دفع أجرة "المحكم" على عكس "القاضي" الذي يتقاضى أجرته من قبل الدولة.

2. اتفاق "الصُلْح":

وهو وبحسب **(قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2008، المادة 459)** عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وتعتمد المصالحة على استحضار طرف ثالث لسماع طرفي النزاع، تحليل حيثياته ورصد جهات نظرهم، ومن ثمة اقتراح الحل وفق ما يخدم كل منها.

وبناءً عنه، يكمن الاختلاف بين "الصلح" و"التحكيم" في كون الأول يتضمن تنازلاً من طرفي النزاع عن حقوقهما أو جزء منها، بمعنى أنه **"عَقدٌ"** ناتج عن **"إرادة"** الطرفين؛ أما "التحكيم" فليس بعقدٍ بل هو **"حُكمٌ"** صادر عن **"تقدير"** المحكم.

3. آلية "الوسَاطة":

وهي آلية قانونية واردة في **(قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2008، المادة 994)**، ومفادها بأن يعين القاضي وسيطًا بين طرفي النزاع بعد موافقتهما؛ ويمكن القول أنها تختلف مع "التحكيم" في كون الحل المُتَوَصل إليه من خلالها **"تَوافقي"** بمساعدة **"الوسيط"**، أما "التحكيم" فيصدر عنه **"حكمٌ"** بتقدير "المحكم".

3. عقد "الوَكَالة":

تختلف "الوكالة" عن "التحكيم" بكونها اتفاق يخول لطرف آخر من غير طرفي النزاع (يدعى بالوكيل) القيام بمتابعة مسارات فض النزاع في حدود "الوكالة" المبرمة، ويمكن عزله من قبل موكله دون استشارة الطرف الآخر؛ وهذا على عكس "المحكم" الذي لا يمكن عزله إلا باتفاق طرفي النزاع.

المراجع

1. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2008)، القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.